

قرر :

مادة ١ — تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ببلغ ٧٩٢٠٠ جنية (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٤/٦/٣، وذلك حسب الجداول المراقبة لهذا القرار.

مادة ٢ — تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ببلغ ٧٩٢٠٠ جنية (عملة سودانية) من المدة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٤/٦/٣، وذلك حسب الجداول المراقبة لهذا القرار.

مادة ٣ — تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالمملكة السودانية) كالتالي :

جنيه	٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان الدنماركية
	٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية

مادة ٤ — يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتداد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستئمانية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل في السنة المالية ١٩٧٤.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

الجدول

(أ) المصروفات :

جنيه	٦٣٠٠	باب ١ - مرتبات ورواتب وكميات وإعانة خلاة المعيشة.
	١١٩٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة.
	٦٠٩٠٠	باب ٣ - استخدامات استئمانية.
	١٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى.
	<hr/> ٧٩٢٠٠	

(ب) الإيرادات

حصة الحكومة في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل :

جنيه	٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان.
	٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية.
	<hr/> ٧٩٢٠٠	

(٦) إعداد القرارات الوظيفية للمحافظة وبجميع الأجهزة الموجودة في إطارها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المختصة.

(٧) وصف وترتيب الوظائف وإعداد مشروع موازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها طبقاً لتعليمات وزارة المالية والقرارات التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن.

(٨) الإشراف على توزيع الأفراد في الحالات التي تستدعي ذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بتوزيع القوى العاملة، وبما يحقق التنسيق بين الوحدات المختلفة في المحافظة واستكمال الججز بها وفقاً لمقتضيات العمل.

(٩) متابعة أعمال وحدات شئون العاملين المختلفة في دائرة المحافظة للتأكد من حسن تطبيقها لنظم العمل التي تضعها لها ولقوانين الخدمة المدنية والتعليمات والتوجيهات التي تصدر بشأنها من الجهات المختصة المركزية والمحلية وعمل تقارير بذلك ترفع للحافظ لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مادة ٣ — يصدر بتكون البناء التنظيمي «لmdirيات شئون العاملين» بالمحافظات قرار من وزير الدولة لحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بعدأخذ رأي رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ٤ — يكون شغل وظائف مديرى مديريات شئون العاملين بالمحافظات ووكالاتها بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع محافظ المحافظة وتقدير قدراته وظائفهم بموازنة الجهاز. ويكون تعين وتقل باقى العاملين بهذه المديريات بقرار من المحافظ المختص.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٤.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٤ ؟

وعلى اتفاق الاتفاق الكامل بعاهة النيل المعقود في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة ؟